

٦/٣٣ - سبل الاتصال بالشباب ومنظمات الشباب

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٥/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ الذي اعتمدت فيه المبادئ التوجيهية لتحسين سبل الاتصال بين الأمم المتحدة وبين الشباب ومنظمات الشباب، وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام المؤرخ في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨^(١)،

واقتراناً منها بالحاجة إلى تحسين جهود الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة فيما يتعلق باشتراك الشباب في تحقيق أهداف ميثاق الأمم المتحدة،

واقتراناً منها كذلك بما يستطيع الشباب تقديمه من مساهمة قيمة في تعزيز التعاون فيما بين الدول وفي تنفيذ النظام الاقتصادي الدولي الجديد على أساس الإنصاف والعدل،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية وجود سبل للاتصال وفرص عملية وفعالة أمام الشباب ومنظمات الشباب للاشتراك، عن طريق جهات الوصل الوطنية في حالة وجودها، في أعمال الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة على المستويات الوطنية والإقليمية والأفريقية والدولية،

١ - تدعو الدول الأعضاء واللجان الإقليمية التي لم تقم حتى الآن بإبداء تعليقاتها على المبادئ التوجيهية وتقديم مقترحات إضافية بشأن زيادة تطوير هذه المبادئ التوجيهية إلى أن تفعل ذلك عملاً بقرار الجمعية العامة ١٣٥/٣٢ :

٢ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين تقريراً عن التعليقات والاقتراحات المقدمة من الدول الأعضاء واللجان الإقليمية فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية :

٣ - تدعو لجنة التنمية الاجتماعية إلى أن تتقدم بتوصيات مناسبة لزيادة تطوير المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها الجمعية العامة في القرار ١٣٥/٣٢، على أن تراعي في ذلك اقتراحات وتعليقات الدول الأعضاء واللجان الإقليمية، والمناقشة التي دارت حول الموضوع في أثناء الدورة الثالثة والثلاثين، وإلى أن ترفع تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الرابعة والثلاثين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

٤ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ

المبادئ التوجيهية، على أن يتضمن توصيات عمل محدّدة تهدف إلى زيادة تطوير المبادئ التوجيهية وتنفيذها العملي وإلى تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، من ناحية، ومنظمات الشباب الوطنية والدولية، من ناحية أخرى، وإلى دعم هذا التعاون :

٥ - تُقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين البند المعنون "السياسات والبرامج المتصلة بالشباب" .

الجلسة العامة ٤٣

٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨

٧/٣٣ - السنة الدولية للشباب

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن كلاً من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي قد اتخذا منذ عام ١٩٦٥ عدة قرارات بشأن حالة الشباب واحتياجاته وتطلعاته،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٣٤/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، الذي قررت بمقتضاه إيلاء الاعتبار الواجب لفكرة إعلان سنة دولية للشباب في دورتها الثالثة والثلاثين،

وإذ تُسلم بالأهمية البالغة لاشتراك الشباب مباشرة في تشكيل مستقبل البشرية،

واقتراناً منها بضرورة تلبية الاحتياجات والتطلعات المشروعة للشباب وتأمين اشتراكه الفعّال في كل ميادين الحياة الوطنية،

وإذ ترى أن من الضروري أن تنشر في أوساط الشباب مثل السلم، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتضامن الإنساني، والتفاني في خدمة أهداف التقدم والتنمية،

واقتراناً منها بالحاجة الملحة إلى تسخير طاقات الشباب وحماسه وقدراته المبدعة في مهام بناء الأمم، والكفاح من أجل الاستقلال الوطني وتقرير المصير وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وضد السيطرة والاحتلال الأجنبيين، وتأمين التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للشعوب، وتنفيذ النظام الاقتصادي الدولي الجديد، وصيانة السلم العالمي، وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين،

وإذ تسلم بضرورة تضافر جهود كل الدول للاضطلاع ببرامج محدّدة تتعلق بالشباب،

وإذ تُلاحظ التنوع الكبير للمقترحات التي قدّمت إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي من أجل تحسين سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب،

على أساس الآراء والمقترحات التي قدّمت والتي ستقدّم، بما فيها تلك الآراء والمقترحات المقدّمة في الدورتين الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين للجمعية العامة :

٦ - تُقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين بنداً بعنوان "السنة الدولية للشباب"، وأن تمنحه أعلى درجة من الأولوية، مع الاهتمام الواجب بأمر البت النهائي في تحديد الفترة الأنسب للاحتفال بتلك السنة.

الجلسة العامة ٤٣

٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨

٨/٣٣ - التربية البدنية والمبادلات الرياضية بين الشباب

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان إشراك الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب، الصادر في قرار الجمعية العامة ٢٠٣٧ (د - ٢٠) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥،

وإذ تضع في اعتبارها المبدأ الرابع في الإعلان الذي يعدّ بعض الأنشطة التي ينبغي تشجيعها فيما بين الشباب وتيسيرها لهم لتهيئة انتظامهم سوياً في أنشطة تربوية وثقافية ورياضية يمارسونها وفقاً لروح الإعلان،

وإذ تلاحظ ما تبذله منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من جهود لتعزيز دور التربية البدنية والألعاب الرياضية في المناهج المدرسية وأهميتها في توطيد التفاهم والصداقة العالميين فيما بين الشعوب،

واقتراناً منها بأنه يمكن للتربية البدنية والمبادلات الرياضية أن يسهما في الجهود الدولية لتعزيز السلم، والتفاهم المتبادل، والتعاون وتنمية العلاقات الودية فيما بين الشعوب،

واقتراناً منها أيضاً بأن الإشتراك في المبادلات الرياضية مع فرق يتم اختيارها على أساس الفصل العنصري يعدّ انتهاكاً لحقوق الإنسان الأساسية للغالبية العظمى لشعب جنوب إفريقيا،

١ - توصي بأن تتخذ الدول الأعضاء التدابير اللازمة لتعزيز برامج التربية البدنية والتبادل الرياضي، ولا سيما فيما بين الشباب وعلى أساس المساواة بين الرجال والنساء، بغية الإرتقاء بنوعية الحياة، وغرس القيم الإنسانية الأساسية في النفوس، وتشجيع المنافسة المنزهة عن حب الذات، والتضامن، والمراعاة التامة لسلامة جميع بني البشر وكرامتهم؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول اتخاذ تدابير مناسبة لتحقيق الوقت التام للاتصالات الرياضية مع أي بلد يمارس الفصل

وضمان مشاركة الشباب مشاركة فعّالة في جميع مراحل التنمية على المستويات المحلية والوطنية والدولية.

وإذ تعتقد أن من المرغوب فيه أن توحّد، على وجه السرعة، الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة فيما يتعلق بحالة الشباب واحتياجاته وتطلعاته لإيجاد وسائل محدّدة وعملية وفعّالة لتحقيق مثل هذه الأهداف،

وإذ تُؤكد أهمية أنشطة الأمم المتحدة، الحالية والمتوقعة، التي تستهدف زيادة فرص إدماج الشباب في الأنشطة الإنمائية وتقييم احتياجات الشباب وتطلعاته،

واقتراناً منها بأن تخصيص سنة دولية للشباب يمكن أن يفيد في تعبئة الجهود على الأصعدة المحلية والوطنية والإقليمية والدولية من أجل التشجيع على توفير أفضل الأحوال التعليمية والمهنية والمعيشية للشباب لتأمين اشتراكهم الفعّال في التنمية الشاملة للمجتمع ولتشجيع إعداد سياسات وبرامج وطنية ومحلية جديدة تتفق مع تجربة كل بلد،

وإذ تُسلم بضرورة أخذ الخبرات المكتسبة من السنوات الدولية السابقة في الاعتبار لإقرار معايير وإجراءات موحّدة تطبق في تنظيم وتقييم السنوات الدولية بحيث يكون لها أقصى الأثر والفعّالية العملية،

١ - تُقرّر إعلان "سنة دولية للشباب"، على أن تحدّد في دورتها الرابعة والثلاثين أنسب فترة للاحتفال بها، وكذلك سبل ووسائل الاحتفال بها؛

٢ - تُقرّر كذلك أن تولى، أثناء دراستها للمسألة، المراعاة التامة، لتقرير الأمين العام المطلوب إعداده على أساس مقرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٧/١٩٧٨ المؤرخ في ١ آب/أغسطس ١٩٧٨؛

٣ - تُحيّط علماً بالتقريرين المعنونين "السنة الدولية للشباب" (٣) و "التاريخ التشريعي والأنشطة البرنامجية للأمم المتحدة في ميدان الشباب" (٤) المقدّمين من الأمين العام؛

٤ - تدعو مرة أخرى جميع الدول إلى الإفصاح عن آرائها وتقديم مقترحات إضافية بشأن السنة الدولية للشباب، وإلى إرسال مقترحاتها وملاحظاتهما في هذا الصدد إلى الأمين العام قبل ١ تموز/يوليه ١٩٧٩؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يُعدّ تقريراً شاملاً يعرض فيه بصورة تحليلية الآراء العرب عنها من قبل الدول فيما يتعلق بالنواحي العملية المختلفة للاحتفال بالسنة الدولية للشباب، وذلك